الخنج بكسر الخاء اصل الشئ ويجئ
بمعنى الكيد يقال خنجه وانخنجه
اى اماله وعاد في خنجه
اى اصله اخترى

عند الجمهور وحكى عن اعتبه بالى ان مناولته اياه تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتابة الجرجانية من الائمة و
لو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية وكانهم اكتفوا
في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضعه الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين بما صله
او رواياته فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له
ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى
ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فاذا كان
له منه اجازة اعتبروا والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في الجاز له لانه يقول اخبرنا بجميع الذين

اول ادرك

اول ادرك حيوتا اول هل الا قليم الفلاني او اول هل البلدة
الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا
الاجازة للمجهول كان يكون مبتدأ او خبرا ومهملا وكذا الاجازة
للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل
على موجود صحيح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
او معدوم علقت بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
فلان او اجزت لمن شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان
الا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاقرب في جميع
ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول والمعدوم
الحاكم في الخطيب وحكاه عن جماعة من شيوخه واستعمل الاجازة
للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة
واستعمل الاجازة المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير منهم بعض الحفاظ وكذا
ورد بهم على جوف العجم لكثرتهم وكان ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل قد استقر
على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيه الكثرة سال المذكور فانها يزداد ضعفا لكثرتها

Copyright © King Saud University